الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ31734.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :20-04-2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 نوفمبر 2015 من الأستاذ "س. ح"

في حق : "ف. ع" والمعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ "س. ح".

ضد : "ي. ج"

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف عـ8538ـدد بتاريخ 2 نوفمبر 2015 والقاضي "نهائيا بقبول مطالب الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به لقاء الجراية العمرية إلى مائة وخمسين دينارا (150,000د) واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه وتخطئة المستأنفة "ي. ج" بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه."

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بواسطة عدل التنفيذ بجندوبة "ل. ب. ع" حسب محضر التبليغ عـ19973ـدد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة أوراق الملف.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بالحكم الآتي :

من حيث الشـــكل :

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل : (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا انه متزوج بالمطلوبة بمقتضى عقد صداق شرعي مؤرخ في 12 فيفري 2014 وتم البناء بينهما ولم ينجبا أبناء إلا أن العلاقة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها وعليه طلب الحكم بفك العصمة الزوجية بينهما بموجب الإنشاء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الابتدائية حكمها عدد 35503 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 والقاضي "ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة أولى بعد البناء انشاء من المدعي والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بألف دينارا (1000د) جبرا لضررها المعنوي وبمائتي دينارا (200,000د) بعنوان نفقة عدة تدفع لها بداية من تاريخ صدور الحكم إلى انتفاء فترة عدتها على أن تتواصل في شكل جراية عمرية تدفع لها بداية من تاريخ انتهاء فترة عدتها إلى انتفاء الموجب جبرا لضررها المادي كتغريمه لفائدتها بمائتين وخمسين دينارا لقاء أتعاب تقاض وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المدعي."

فاستأنف الطرفان الحكم الابتدائي وسجل مطلب استئناف الزوجة تحت عـ8538ـدد طلبت من خلاله إقراره من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في الغرامات المحكوم بها ابتدائيا إلى الطلبات المضمنة بالطور الابتدائي في حين سجل مطلب استئناف الزوج تحت عدد 8551 و8552 طلب من خلالهما: إقرار الحكم الابتدائي من حيث ايقاع الطلاق ونقضه في خصوص المبلغ المحكوم به والنزول به إلى ما يتماشى وإمكانياته المادية.

وبجلسة يوم 16 فيفري 2015 قررت المحكمة ضم القضية عـ8551ـدد بالقضية عـ8538ـدد لاتحادهما في الأطراف والموضوع واعتبارها ورقة من أوراقها وضم القضية عـ8552ـدد للقضية 8538 لاتحادها في الموضوع والأطراف واعتبارها ورقة من أوراقها ثم أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الزوج وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن وحيد : سوء تقدير الوقائع وضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 31 من م ا ش وهضم حقوق الدفاع:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد ناقشت مباشرة قيمة الغرامة عن الضرر المادي كجراية عمرية دون الخوض فيما تمسك به المعقب من عدم استحقاق المعقب ضدها لغرامة عن الضرر المادي في شكل جراية عمرية والحال أن المعقب ركز بشدة على تلك المسألة وعلل دفعه بأسانيد قانونية وأن الفصل 31 م ا ش ينص أن الجراية العمرية تنتفي في صورة حصول المفارقة على ما تكون معه في غنى عنها" وأنه يتضح أن مسألة منح الجراية من عدمه للمفارقة أو الحكم بغرامة في قالب رأسمال هي مسألة ترجع لتقدير القاضي انطلاقا من معطيات الملف. وقد دأب فقه القضاء التونسي في مادة الأحوال الشخصية على الحكم للمفارقة التي تملك عملا قارا أو دخلا منتظما بغرامة عن الضرر المادي في شكل رأسمال. وأنه للمعقب ضدها دخلا قارا بموجب ممارستها لنشاط تعليم السياقة للعموم لكونها صاحبة مدرسة سياقة وقد أثبت المعقب ما ذكر بتقرير نائبه الأستاذ "ح. ب. ك" المؤرخ في 13 جويلية 2015. كما أنه تم التنصيص بعقد الزواج المحرر في تاريخ حديث جدا (12 فيفري 2014) أن مهنتها صاحبة مدرسة سياقة فلا يمكن أن تتغير حالتها إلى تاريخ القيام بهذه القضية الموافق ليوم 19 مارس 2014 وعقد الزواج يعد وثيقة رسمية ملزمة للطرفين واستنادا لأحكام الفصل 444 م ا ع بالكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه كما أن عدل الاشهاد محررة عقد الزواج السيدة "إ. ب. ص" وجليسها قاما بتلاوة العقد على الجميع فصادقوا بعد التلاوة علنا وبعد الفهم الجيد مثلما ذلك واضح من آخر عقد الزواج وأن الفصل 32 من القانون عـ3ـدد لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ينص على أنه يقع التنصيص بعقد الزواج على أسماء ولقب وحرفة وسن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الطرفين. وأنه لما دون عدلا الإشهاد محررا عقد الزواج على كون المعقب ضدها تعمل كصاحبة مدرسة سياقة فتلك من التنصيصات الوجوبية التي يتلقاها من الطرفين ومن عناصر العقد الجوهرية التي يبطل من دونها وفحواها بعد تدوينه ملزمة لطرفي العقد ولا ينقض إلا بدعوى الزور وهو يتأكد في دعوى الحال خصوصا بموجب قصر المدة بين إمضاء العقد والقيام بدعوى الطلاق وانه لا يمكن للزوجة بعد ذلك إنكار ما أمضت وصادقت عليه وإن أنكرت فمن سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه مثلما يقتضي

الفصل 547 م ا ع ولا يمكنها من وراء علاقة شرعية تنفصم بموجب الطلاق الإثراء على حساب المعقب والغنيمة منه إلى ما لا نهاية وقد صرح للمعقب أنه تزوجها بتلك الصفة أي بكونها تعمل ولها مداخيل خاصة وما كان ليتزوجها لو كانت في ظروفها وهي لا تعمل وهو لم يكن مستعدا لتحمل النفقة على ابنيها الذين في كفالتها من زوجها السابق وهي ضمنت له أن تتكفل بشؤونهما من مداخيل عملها كصاحبة مدرسة سياقة ومن جهة أخرى فرجوعا إلى القصر الشديد لفترة الزواج من 14 فيفري 2014 إلى 28 فيفري 2014 تاريخ سرقة ابنها لسيارة المعقب وارتكابه لحادث بها ومغادرة المعقب لمحل الزوجية (أسبوعان تقريبا) فلا يمكن للزوجة الاعتياد بأي مستوى للعيش مع الزوج ولا يكون من حقها إلآ مبلغ مالي في قالب رأسمال وانه يتضح أن كل المعطيات وخصوصا وجود الدليل على عمل الزوجة واضح من أوجه عديدة وبوثيقة رسمية أمضت عليها شخصيا بما لا يستحق معه كتعويض عن الضرر المادي سوى مبلغا ماليا في قالب رأسمال وكان على محكمة الدرجة الثانية التطرق إلى ما ذكر ومناقشته بما يجعل قضاءها مشوبا بخرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع وسوء التعليل واتجه نقضه وانتهى إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة.

المحـــــــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن الاجتهاد في تقدير غرامات الطلاق وتعديل مبلغها الملائم تستقل به محكمة الأساس بحسب ما هو مبسوط لديها بأوراق القضية من ظروف الطرفين ووضعيتهما الاجتماعية وأهمية الضرر الناجم عن الطلاق وكلها عناصر موضوعية لا رقابة لمحكمة التعقيب طالما أسست محكمة القرار المطعون فيه قضاءها على تعليل سليم.

وحيث أرسى الفصل 31 من م ا ش مبدأ الخيار للزوجة في الحكم لها في خصوص تعويض ضررها المادي إما في شكل رأسمال أو في شكل جراية شهرية عمرية تدفع لها على مبدأ الاستمرار والحلول.

وحيث يفهم من الفصل المشار إليه أعلاه أن الزوجة لا تستحق التعويض عن الضرر المادي إذا خيرت الجراية وأعرضت صراحة عن طلب رأسمال وكانت تعمل وتتمتع بمورد رزق قار يجعلها في غنى عن ذلك.

وحيث يتضح من مظروفات الملف وخاصة من عقد الصداق المحرر بين الطرفين أن المعقب ضدها صاحبة مدرسة تعليم سياقة.

وحيث أنه بالاطلاع على تاريخ عقد الصداق أنه أبرم بتاريخ 12 فيفري 2014 وأن عريضة افتتاح الدعوى قد تم بتاريخ 19 مارس من نفس السنة وأنه لا يمكن أن تتغير وضعية المرأة في هذا التاريخ الوجيز من امرأة عاملة وصاحبة مدرسة سياقة إلى امرأة عاطلة.

وحيث أن المعقب لم ينكر استحقاق المعقب ضدها لغرم ضررها المادي إلا أنه أبدى استعداده بأن يعوضها عن ذلك برأسمال وتمسك بذلك في جميع مراحل الدعوى غير أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعر ذلك أي اهتمام وأغفلت عن الإجابة عن ذلك الدفع رغم أن فترة الزواج لم تدم أكثر من شهر ونيف ولم تتعود المعقب ضدها على نمط معين من العيش في تلك المدة الوجيزة من الزواج.

وحيث أضحى المطعن وجيه واتجهت الاستجابة إليه.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 20 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة عضوية المستشارتين السيدتين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخه